



هَامْ جَدًا

مسطورة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية

عن طريق رابطة البتوة من جهة الأم

بسجلات الحالة المدنية المغربية

نص الفصل 6 المعدل مؤخرًا من قانون الجنسية المغربي على ما يلي :

"يعتبر مغاربياً المولود من أب مغربي أو أم مغربية"

تطبق المقتضيات الجديدة بأثر رجعي أي تسري هذه المقتضيات كذلك على المولودين من أمهات مغربيات قبل تاريخ نشر هذا القانون. وعليه يمكن للمولودين من أمهات مغربيات الحصول على الجنسية المغربية والتسجيل في الحالة المدنية المغربية.

I- الحصول على شهادة الجنسية

تقديم الطلبات مباشرةً من المعنين بالأمر إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية لمقر سكناتهم داخل المغرب أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة. كما يمكن رفع هذه الطلبات عن طرق المراكز القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل.

تكون الطلبات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة كاملة وليس موجزة من رسم ولادة الأم المغربية الصادرة عن السلطات المغربية

لا تتعدي مدة صلاحيتها (6) أشهر،

- الإدلة بصورة بطاقة التعريف الوطنية للأم،

- الإدلة بنسخة كاملة من رسم ولادة الإنين طالب الجنسية مصادق عليها من طرف

سلطات بلد الإقامة وكذا المصلحة القنصلية لهذه السفارة،

- الإدلة بصورتين فوتوغرافيتين لطالب الجنسية،
- ضرورة ترجمة النسخ الكاملة للأبناء إذا لم تكن محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية مع المصادقة عليها من طرف سلطات بلد الإقامة وكذا المصلحة القنصلية هذه السفارة،
- أداء ما يعادل مبلغ 40 درهم بالدولار لكل طلب يبعث عن طريق هذه المصلحة القنصلية،

II- التسجيل في الحالة المدنية المغربية :

1) بعد الحصول على شهادة الجنسية من طرف وكيل الملك المختص يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

- الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة يتم نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية الموجودة بالمركز القنصل أو الدبلوماسي المختص: أي الذي وقعت الولادة في مناطق دائنته الترابية.
- جميع الولادات الحديثة الواقعة خارج المغرب يتم التصريح بها مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية للمركز القنصل أو الدبلوماسي المختص.

2) الوثائق الواجب الإدلاء بها للتسجيل :

- شهادة الجنسية المغربية كما مبين أعلاه،
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية المغربية،
- نسخة كاملة من رسم الولادة للمعنى بالأمر حديثة العهد،
- نسخة من عقد الزواج للأم عند وجوده،

3) مسألة الأسماء الشخصية والعائلية :

- لقد تم اعتماد مبدأ الاحتفاظ بالأسماء الشخصية والعائلية للمولودين قبل تاريخ نشر قانون الجنسية الجديد أي قبل 2 أبريل 2007،
- إمكانية تغيير الأسماء الشخصية إذا رغب المعنى بالأمر في ذلك و اختيار أسماء شخصية جديدة ملائمة لما هو معمول به بالغرب،
- بالنسبة للمولودين الجدد يسجلون بالحالة المدنية بأسماء شخصية تماشيا مع ما هو معمول به في قانون الحالة المدنية (المادتين 16 و 21) على اعتبار أنهم مغاربة بالأصلية مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لأبائهم الأجانب.